مركز الإمام مالك الالكتروني

نماذج من النوازل الرمضانية المعاصرة

﴿عرض وتحليل ومناقشة﴾



تأليف

الدكتور أحمد فاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

المجلس العلمي الأعلى

الأمانة العامة

المجلس العلمي الجهوي

جهة الدار البيضاء - سطات



"نماذج من النوازل الرمضانية المعاصرة"

[عرض وتحليل ومناقشة]

عرض مقدم للسادة أعضاء لجنة التوجيه والإرشاد تحت إشراف:

رئاسة المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات

إعداد الدكتور: أحمد فاضل

عضو وكاتب المجلس العلمي المحلي للجديدة

وأستاذ الفقه وأصوله بشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، أحكم الحاكمين وأعدل العادلين، أشهد أنه الله لا إله إلا هو رب الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ورحمته للعالمين، صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛ فشكر الله –عز وجل- للسيد رئيسِ المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضات سطات، الشيخِ الدكتور العلامة سيدي محمد مشان، هذه الدعوةَ الكريمة لي ولأعضاء لجنة التوجيه والإرشاد بالمجالس العلمية المحلية، التابعة للمجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء سطات، وشكر الله أيضا لأخينا المنسق الدكتور والعالم الجليل سيدي محمد حيان، رئيسِ المجلس العلمي المحلي لسيدي البرنوصي، وشكر الله لأعضاء لجنة التوجيه والإرشاد الديني حضورهم هذا النشاط، الذي ارتأى المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء سطات، أن يعقده بمناسبة شهر رمضان الأبرك 1445هـ، وذلك لمناقشة موضوع من الأهمية بمكان، إنه موضوع النوازل المعاصرة المرتبطة بشهر رمضان ، التي يفرضها الواقع، ويَسأل من نزلت به عن جواب وحَلٍّ لها تعبدا لله عز وجل، فيتجه إلى المؤسسة العلمية أو أئمة المساجد لبيان الحكم الشرعي فيها، فتتضارب الأقوال حولها أحيانا ما بين مفت بالجواز وبالمنع، أو بصحة الصيام أو بطلانه، مما يجعل السائل في حيرة من أمره، ولا سيما إن كان السائل ممن يبحث عن فتح باب الرخص، فتجده يوجه سؤاله لأكثر من مؤسسة علمية، ولأكثر

من إمام وفقيه، لعله يجد حكما أيسر لنازلته، فتختلف أقوال مفتيه، مما يجعله مع الأسف يفقد الثقة بهم.

وقد ذكرنا شيخنا العلامة الدكتور سيدي محمد مشان، رئيسُ المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء سطات، في أول لقاء جمع لجنتَنا به أن ما بين المجلس والمجلس شارع واحد فاصل، فيختلف هذا المجلس عن ذاك في الجواب عن سؤال معين.

أضف إلى ذلك كثرة المفتين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وأكثرهم ممن لا يعرف له شيخ ولا علم، ولا ينتمي إلى مؤسسة علمية رسمية، فَيَفتِن الناسَ بأجوبته الشاذة المخالفة لما عليه الجماعة، ويدور هذه الأيام –كما علمتم– لغط كبير حول بعض الفتاوى في عقائد الناس وفروعهم الفقهية.

وهذا الأمر قديم جديد، يتجدد في كل مناسبة دينية، مما يستدعي منا أن نتجند للوقوف سدا مانعا أمام هذه الفتاوى بحضورنا الفعلي والقوي في الساحة، وأن يتولى حديثَ الناس عن الأحكام الفقهية الفقهاء لا الوعاظ؛ حتى لا يَخرجَ غيرُ المتخصص عن المذهب، ويُوقعَ الناس في شواذ الفتاوى المخالفة له.

ولتحقيق هذا حَرَصَتْ لجنة التوجيه والإرشاد على عقد هذا اللقاء، بتوجيه من أستاذنا العلامة الدكتور سيدي محمد مشان، الذي حرص أن تسمى هذه اللجنة بلجنة التوجيه والإرشاد، لا لجنة الفتوى؛ لما للفتوى من خطورة لا تخفى عليكم.

ومن باب توحيد الإرشاد في النوازل الرمضانية المعاصرة جاء هذا اللقاء؛ لتُقدَّمَ فيه مجموعة من العروض منها هذا العرض الذي هو بعنوان: "**نماذج من النوازل**

الرمضانية المعاصرة: عرض وتحليل ومناقشة"، ويقتضي هذا العنوان أن نتحدث عنه بتوفيق من الله –عز وجل– في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة عن أسباب اختيار الموضوع، وقد فرغنا من الكلام حولها، والمباحث الثلاثة يخصص الأول منها باختصار: للتعريف بالنوازل المعاصرة المتعلقة برمضان، والمبحث الثاني: لعرض بعضٍ من هذه النوازل، والمبحث الثالث: لتحليلها ومناقشتها وبيان القول المشهور فيها على مذهبنا المالكي، أو ما جرى به العمل في النازلة ببلدنا، والخاتمة: تخصص للنتائج التي يمكننا الخروج بها من هذا الموضوع الهام.

والله تعالى نسأل التوفيق والسداد، والعون على تحقيق القصد والمراد، إنه سبحانه الموفق والهادي إلى سبل الرشاد، فأقول مستعينا به:

المبحث الأول: التعريف بالنوازل المعاصرة المتعلقة برمضان:

أولا: تعريف النوازل:

النوازل في اللغة جمع نازلة، وتدل النازلة على هبوط الشيء وحلوله ووقوعه. والنازلة هي الشديدة من الشدائد تنزل بالقوم[1].

وهذا المعنى اللغوي للنوازل هو المنقول إلى المصطلح الفقهي، فكل واقعة على غير مثال سابق تقع للناس يرفعونها إلى الفقيه المفتي لينظر فيها باعتبارها شِدةً نزلت

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (نَزَلَ).

بهم يحتاجون إلى حل للخروج منها، فيقال: نزلت نازلة فرفعت إلى الفقيه الفلاني ليفتي فيها[1].

وبناء عليه عرفت النوازل في اصطلاح الفقهاء بأنها: "**الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس فيتوجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها**"[2].

وهناك من جعل النوازل والفتاوى والمسائل والأجوبة بمعنى واحد، ويرى البعض أن النوازل تختص بالوقائع الجديدة التي ليس لها حكم شرعي سابق، عكس الفتاوى والمسائل، وفي ذلك يقول العلامة الشيخ الدكتور عمر الجيدي (ت1416هـ) –رحمه الله-: «**النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة**»[3].

ووصف النوازل الرمضانية هنا بـ"**المعاصرة**" يوحي أن هذه النوازل لم تنزل بمن سبق من أئمتنا وفقهائنا، وإنما فرضها الواقع اليوم لكثرة متغيراته وتقلباته، فحدث في الناس من الحوادث ما لم يكن معلوما عند من سبق، مما يفرض على الفقيه أن ينظر فيها بما يوافق مذهبه، عن طريق دليل خاص أو عام، أو عن طريق قياسٍ وتخريجٍ لفرعٍ على فرع آخر مشابه.

---

(1) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام (ص: 53) للعلامة الفقيه الحسن العبادي (ت1437هـ)، منشورات كلية الشريعة – أكادير، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.

(2) نفسه.

(3) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الدكتور: عمر الجيدي (ت1416هـ) (ص: 128) الطبعة الأولى، السنة: 1993م.

ثانيا: علاقة النوازل المعاصرة برمضان؛

قُيِّدَ هذا العرض بالنوازل المعاصرة المتعلقة برمضان للفت النظر إلى أن هذه النوازل يضيق صدر الناس بها، ويستعجلون الجواب عنها؛ تصحيحا منهم لعبادة الصيام، وإذا لم يسمعوا حكم الشرع فيها قد يرون أن صيامهم غير صحيح لم يحصل به أداء الفرض؛ ولذلك كان لزاما على الفقيه أن يستجيب لحاجيات مجتمعه، ويجيب عن أسئلته؛ ليبرهن على حركية الفقه وصلاحيته لكل الأزمنة والأمكنة.

ولكي تصبح أيا هذه النوازل يوما محط بحث ودراسة لمن سيأتي بعدنا، كحالنا نحن اليوم مع نوازل علمائنا المتقدمين التي تضمنها أكثرُ من كتاب، منها: نوازل القاضي عياض (ت544هـ) المسماةُ بـ(**مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**)، و"نوازل البرزلي (ت841هـ) المسماةُ (**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**)، ونوازلُ ابن هلال (ت903هـ)، ونوازلُ المعيار للونشريسي (ت914هـ)، ونوازل علي بن عيسى الحسني العلمي (ت1127هـ)، وغيرها من النوازل.

المبحث الثاني: عرض لبعض النوازل المعاصرة المتعلقة برمضان؛

تعددت تلك النوازل المعاصرة المتعلقة بشهر رمضان، بعضها كان موجودا من قبل لكن انضافت إليه أمور أخرى اليوم غيرت حكمه، أو جعلت المفتي يتوقف في الجواب عنه لشبهة، والبعض الآخر منها لم يعرف له مثال سابق يقاس عليه، وكلا الأمرين يدخل في مسمى النوازل.

وذكر بعضها وبيانه حددته في عشرين نازلةً فقط للتمثيل، وإلا فالعدد أكثر من ذلك، فلا ضبط له بعدد معين، وهذه العشرون كالآتي:

1– من تطهرت من حيضها وبدأت صيامها وبعد يوم أو أيام قلائل رأت قطرات من دم الحيض نزلت منها.

2 – من طهرت في وسط اليوم هل عليها إمساك بقية يومها؟، أم لا فائدة من إمساكها؟.

3 – هل للزوجِ القادم من السفر أن يطأ زوجته التي طهرت في نهار رمضان؟.

4 – أكل حبوب منع الحمل لمنع الدورة الشهرية حتى تصوم المرأة شهر رمضان كاملا، وتحضرَ صلاة التراويح بالمساجد.

5 – التحاميل وتقاطير العين والأذن أثناء الصيام.

6 – أخذ عَيِّنة من الدم للتحاليل أثناء الصيام.

7 – التداوي بالحقن العلاجية غير المغذية أثناء الصيام.

8 – استعمال بَخَّاخ الربو للحاجة أثناء الصيام؟.

9 – استعمال معجون الأسنان والعطر في نهار رمضان.

10 – علاج الأسنان في رمضان.

11 – الأكل أو الشرب نسيانا في نهار رمضان.

12 – صيام من لا يصلي.

13 – عدد ركعات التراويح.

14 – دعاء القنوت في الوتر.

15 – من أصبح في رمضان جنبا ولم يغتسل إلا بعد صلاة الظهر.

16 – مَنْ أكل في رمضان وهو شاك في طلوع الفجر أو في غروب الشمس.

17 – صيام من تيقن طلوع الفجر وسمع الأذان وواصل أكل السحور.

18 – من جامع زوجته في نهار رمضان وهو مفطر وهي صائمة وغيرُ مكرهة على الجماع؟.

19 – الفدية وما يتعلق بها مقدارا وأداء ووقتا لغير القادر على الصيام.

20 – التبرع بالدم والحجامة أثناء الصيام.

فهذه عشرون نازلة معاصرة يكثر سؤال الناس عنها في رمضان، والسؤال المطروح اليوم: كيف نوحد الجواب عنها وفق المذهب المالكي راجِحِه أو مشهورِه، أو ما خالف الراجح والمشهور لكنه معمول به؟.

ذلك موضوع المحور الثالث المعنون بـ:

المبحث الثالث: تحليل ومناقشة للنوازل المعاصرة المذكورة:

النازلة الأولى: من تطهرت من حيضها وبدأت صيامها وبعد يوم أو أيام قلائل رأت قطرات من دم الحيض نزلت منها.

وهذه النازلة جوابها معلوم من المذهب حيث إن ما تراه المرأة بعد طهر صحيح مختبر بالقصة أو الجفوف لا يعتد به ولا يفسد صومها، ولا يجب عليها منه غسل إلا الوضوء.

قال أبو الوليد الباجي (ت478هـ) –رحمه الله- في المنتقى: "**وأما ما رُئي بعد الطهر فقال عبد الملك ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فإنه لا يجب به غسل، وإنما يجب به الوضوء وهي التِّرْيَّةُ**[1] **عنده.**

ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» [2]**، قال الداودي: التريَّة الماء المتغير دون الصفرة**"[3].

النازلة الثانية: من طهرت في وسط اليوم هل عليها إمساك بقية يومها؟، أم لا فائدة من إمساكها؟.

ذهب المالكية في هذا أنه لا يجب عليها إمساك؛ لأن من أبيح له الإفطار في أول النهار كالمسافر، أو كلف به كالحائض والنفساء، لا يجب عليه إمساك بقية يومه؛ لأن اليوم الواحد لا يتجزأ بين إفطار وإمساك، ولذلك قال الدسوقي (ت1230هـ) –رحمه الله- في حاشيته على الشرح الكبير: "**فإذا زال الحيض أو النفاس في أثناء نهار رمضان، أو انقضى السفر. أو زال الصِّبا وبلغ في أثناء نهار رمضان، أو زال الجنون أو الإغماء، أو قوي المريض المفطر، أو زال اضطرار المضطر للأكل**

---

(1) **التَّريَّة: الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة، ينظر مختار الصحاح مادة: (رأى) المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م.**

(2) **أص هذا ما رواه أبو داود في سننه من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ –وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر حديث رقم: 307.**

(3) **المنتقى شرح الموطأ (1/ 119) أبو الوليد الباجي (ت478هـ) مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى 1332هـ.**

أو الشرب، فلا يستحب لهم الإمساك، ويجوز لهم التمادي على تعاطي المفطر"[1].

النازلة الثالثة: هل للزوج القادم من السفر أن يطأ زوجته التي طهرت في نهار رمضان؟؛

المسافر إذا رجع إلى بلده ولم يكن صائما كما تقدم فلا يلزمه إمساك، وهي أيضا إذا طهرت لا يلزمها إمساك كما تقدم عن الدسوقي رحمه الله، ولكن لأيام رمضان خصوصية، فإذا أمكن الانتظار إلى الليل كان ذلك أفضل وأحوط، وإذا لم يمكن لخروجه على التو إلى سفر آخر، له أن يجامعها مادام لا يجب عليها صيام ذلك اليوم.

النازلة الرابعة: أكل حبوب منع الحمل لمنع الدورة الشهرية حتى تصوم المرأة شهر رمضان كاملا وتحضر صلاة التراويح بالمساجد.

يجب أن تعلم المرأة أنها إذا حاضت كتب لها أجر ما كانت تقوم به من الصيام والقيام قبل الحيض، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[2].

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 514) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) دار الفكر بدون رقم وتاريخ.

(2) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: حديث رقم: 2996.

وعليه فالفتوى أن يقال: لا داعي أن تتناول المرأة هذه الحبوب لتحصيل ثواب العبادة، مادام ثواب العبادة ثابتا لها، وإذا كانت هذه الحبوب تضر بصحتها بالتجربة أو شهادة الطبيب فيحرم تناولها.

لكن إن وقع ونزل أن استعملت هذه الحبوبَ فذهبت بذلك حيضتها وجب عليها الصيام وصح، ولا قضاء عليها، كما تصح صلاتها، ولكنها أساءت؛ لأنها حاربت قانون الله –تعالى– الذي جعله أمرا طبيعيا في جسدها[1]، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ...**» [2].

النازلة الخامسة: التحاميل وتقاطير العين والأذن أثناء الصيام.

في المذهب كل ما دخل من منفذ الفم أو الأنف أو الأذن أو العين أو مسام شعر الرأس ووصل إلى المعدة، أو وجدت لذته في الحلق، فهو مفسد للصيام وموجب للقضاء دون الكفارة.

قال الشيخ خليل في مختصره: "**وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ... لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ**"[3]؛ أي: ومن شروط صحة الصيام ترك إيصال مائع لا جامد للمعدة بحقنة في الدبر، فيجب به القضاء فقط، ولا شيء في حقنة الإحليل؛ لأنها تصل للمتانة ولا تصل

---

(1) الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما استجد من القضايا والنوازل (2/111–112) الشيخ عبد الله بنطاهر التناني جمع وترتيب: إبراهيم بن عبد الله الكابوس التناني الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1443هـ/2022م.

(2) صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» حديث رقم: 294.

(3) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (1/523 و524).

للمعدة، وقال في توضيحه: "**والمشهور مذهب المدونة يجب القضاء في الحقنة... بشرط الوصول، ولا يجب في الإحليل**"[(1)].

وتقطير العين -ومثله الكحل- وتقطير الأذن أيضا إذا أحس به الصائم في حلقه فسد صومه.

قال الإمام مالك (ت179هـ) -رحمه الله-: "**إذا دخل حلقَه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء**"[(2)].

وبين الشيخ خليل -كما تقدم- أن صحة الصوم تتحقق بترك: "**إيصال مُتَحَلِّلٍ** (أي: مائع) **وإن من أنف وأذن وعين**"[(3)].

وفي المدونة: أن ابن القاسم (ت191هت) سأل الإمامَ مالكا قائلا: "**أرأيتَ من صَبَّ في أذنيه الدهن من وجع؟، فأجاب: إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه**"[(4)].

النازلة السادسة: أخذ عَيِّنة من الدم للتحاليل أثناء الصيام.

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت776هـ): (403/2) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيبه الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى 1429هـ/2008م.

(2) المدونة: (269/1) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.

(3) التاج والإكليل (347/3)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي (ت897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1416هـ/1994م والشرح الكبير للدردير: (523/1).

(4) المدونة لمالك: (269/1).

أفتى علماؤنا ومنهم العلامة محمد التاويل (ت1436هـ) –رحمه الله– في هذا بالجواز وقال: "**الدم الخارج من الجسم لا يؤثر في الصيام بأي طريق كان هذا الاستخراج عن طريق الحجامة أو الفصد، أو التبرع، أو التحليل أو بأي غرض آخر.**

لكن إن كان يترتب على ذلك حالة إغماء وضعف لصاحبها فالأحسن تجنب ذلك؛ لأنه قد يؤدي إلى علاجات مفسدة للصوم"(1).

النازلة السابعة: التداوي بالحقن العلاجية غير المغذية.

أفتى علماء المذهب المعاصرون ومنهم الشيخ العلامة محمد التاويل (ت1436هـ) –رحمه الله– بأن الحقن غيرَ المغذية لا حرج في استعمالها أثناء الصيام، أما المغذية فإنها تفطر وإن لم تصل عن طريق منفذ من المنافذ المعلومة(2).

النازلة الثامنة: استعمال بَخّاخ الرَّبو للحاجة؟.

إذا كان المريض يستعمل هذا البَخاخ كثيرا؛ بأن كان يوميا أو في أغلب الأيام فلا شيء عليه؛ قياسا على غبار المطاحن للذين يشتغلون فيها، وعلى غبار المصانع للمشتغل في صنعة فيها غبار، وذلك مغتفر والصيام صحيح.

قال ابن عاشر (ت1040هـ) –رحمه الله–:

---

(1) **فتاوى رمضانية في مسائل طبية معاصرة للعلامة محمد التأويل (ص: 8) مركز الإمام مالك الالكتروني الطبعة الأولى. 1441هـ/2020م.**

(2) **نفسه (ص: 5).**

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ * غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ * يَابِسٌ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ[1]

أما إذا كان استعماله قليلا مرة أو مرتين في الأسبوع فأقل مثلا؛ فليقض صاحبه احتياطا؛ لكون استعماله لا يخلو من شبهة، والواجب الابتعاد عن الشبه والاحتياط للعبادة كما هو مذهب إمامنا مالك رحمه الله، قال ابن عبد البر (ت463هـ) –رحمه الله-: "**كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في الدين**"[2].

وهذا كله إذا كان البخاخ هوائيا خالصا ليس به ماء، أما إذا كانت فيه نسبة من الماء فهو مفطر، على قاعدة: "**إذا وصلت السوائل إلى الحلق أفطرت**"[3].

النازلة التاسعة: استعمال معجون الأسنان والعطر للصائم أثناء الصيام.

إدخال أي مادة متحللة إلى الفم مثل تذوق الطعام دون بلعه مكروه عند المالكية، خوفا من تسريب ذلك إلى الحلق فيفسد الصيام.

وعليه فإن استعمال معجون الأسنان –وهو مادة متحللة- نهار رمضان مكروه؛ قياسا على عود الأراك الرطب، وقد كره الفقهاء استعماله نهار رمضان؛ قال الإمام

---

(1) الدر الثمين شرح نظم ابن عاشر المرشد العين للشيخ ميارة: (469/1) أبو عبد الله محمد ميارة الفاسي (ت 1072هـ). تحقيق: عبد الله المنشاوي الناشر: دار الحديث القاهرة سنة النشر 1429هـ/2008م بدون ذكر رقم الطبعة.

(2) الاستذكار (3/ 380) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

(3) فتاوى رمضانية في مسائل طبية معاصرة للعلامة محمد التأويل (ص: 3).

مالك -رحمه الله-: **"لا بأس بالسواك أول النهار وآخرَه بعود يابس وإن بله بالماء، وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلله"**[1].

وقد تقدم قولُ ابنِ عاشر -رحمه الله- قبل:

وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ * غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَـابٍ مُغْتَفَـرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِــوَاكْ * يَابِسٌ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ[2]

أما شم الروائح مطلقا ليس بمفطر؛ إلا أن المالكية يقولون بكراهة استعمال الروائح الطيبة؛ لما يطلب في الصيام من التقشف وليس ذلك بحرام[3].

النازلة العاشرة: علاج الأسنان في رمضان أثناء الصيام.

علاج الأسنان؛ سواء كان بوضع الدواء، أو بالخلع، أو بحشو الْحُفَر، أو بجبر المكسور، أو بإزالة السوسة، أو بالتنظيف؛ ينقسم حكمه حسب المذهب المالكي إلى قسمين:

1) إذا استطاع الصائم أن يؤخر العلاج إلى الليل بلا مشقة؛ فذلك هو الأسلم والمطلوب؛ لأن المسلم ينبغي له ألا يُقدِم على أمرٍ نهارَ رمضان يَخشى منه فسادَ صومه، والإقدام على العلاج لغير ضرورة مكروه عند المالكية.

---

(1) المدونة لمالك: (272/1)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (374/3).

(2) الدر الثمين شرح نظم ابن عاشر المرشد العين للشيخ ميارة: (469/1).

(3) الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما استجد من القضايا والنوازل (569/1) الشيخ عبد الله بنطاهر التناني الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1445هـ/2023م.

2) إذا لم يستطع نظرا لحدة المرض، أو لشدة الألم، أو لانعدام الطبيب ليلا، أو خوف حدوث مرض أو زيادته؛ جاز له أن يعالج أسنانه نهارا للضرورة؛ قال أشهب (ت204): "**إن خاف الضرر بتأخير التداوي به إلى الليل فلا بأس به**"[1].

ومن مختصر الشيخ خليل ممزوجا بالشرح الكبير: "**وكره مداواة حُفَر فساد أصول الأسنان زمن الصوم وهو النهار ولا شيء عليه إن سلم، فإن ابتلع منه شيئا غلبة قضى، وإن تعمد كَفَّر إلا لخوف ضرر في تأخيره لليل بحدوث مرض أو زيادة أو شدة تألم، وإن لم يحدث منه مرض فلا تكره؛ بل يجب إن خاف هلاكا أو شدة أذى**"[2].

النازلة الحادية عشرة: الأكل أو الشرب نسيانا في نهار رمضان.

من وصل شيء إلى جوفه عن طريق الفم نسيانا فمذهبنا وجوب الإمساك بقية يومه وصيامه باطل وعليه القضاء، ولا فدية عليه ولا كفارة؛ لأن حقيقة الصيام وماهيته شرعا لا تتحقق إلا بالإمساك؛ ولا إمساك مع الأكل أو الشرب نسيانا لا عقلا ولا واقعا ولا شرعا.

قال ابن العربي (ت543هـ) –رحمه الله–: "... **الفطر ضد الصوم، وإذا وجد ضد العبادة أبطلها، كان سهوا أو عمدا كالحدث في الصلاة**"[3].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي: (2/75 – 76).

(2) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: (1/517).

(3) أحكام القرآن لابن العربي: (1/302): القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1424هـ/2003م.

وليُنتبَه هنا إلى الفتوى الرائجة أن صيام من نسي فأكل أو شرب فصيامه صحيح ولا قضاء ولا كفارة عليه، فهي مخالفة لما تقرر في المذهب، وإن وافقت الحديث الصحيح الذي ورد فيه: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[1]، فقد حمل المالكية الحديث على النفل؛ وذلك للاحتياط في عبادة الصيام، فقد كان مالك كما قال ابن عبد البر (ت463هـ) –رحمه الله-: "**متحفظا كثير الاحتياط في الدين**"[2].

النازلة الثانية عشرة: صيام من لا يصلي

المعتمد في المذهب أن تارك الصلاة تهاونا مسلم عاص، لا يَكْفُرُ إلاَّ بِجَحْدِ هذه الفرائض، وإلاَّ فهو ناقص الإيمان، كما في النوادر والزيادات[3].

وبناء عليه فمادامت صلاته قد صحت فصيامه كذلك يصح؛ لأنه أدى فرضا أو جبه الله –عز وجل- عليه، ولنحذر هنا من الفتاوى العابرة للقارات التي تكفر تارك الصلاة، وتحرم مناكحته والصلاة عليه عند الوفاة، ودفنه في مقابر المسلمين.

النازلة الثالثة عشرة: عدد ركعات التراويح.

الذي جرى عليه العمل عند المغاربة ما ذكر صاحب الرسالة أبو محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) –رحمه الله- بقوله: "**وكان السلف الصالح يقومون فيه**

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي: (302/1): القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1424هـ/2003م.

(2) الاستذكار (3/ 380) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا حديث رقم: 1933.

(أي: في رمضان) **في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام"**[1].

أي: عشر ركعات أول الليل، وعشر في آخره، مع ثلاث ركعات للوتر في أول الليل أو في آخره.

قال صاحب الفواكه الدواني (ت1126هـ) –رحمه الله: "**وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في سائر الأمصار**"[2].

وهذا الذي ينبغي أن يتشبث به فقهاؤنا عند السؤال عن مثل هذا، لا بتحديد العدد في ثمان ركعات؛ للحفاظ على ما جرى به العمل، ولتوحيد الأمة في مساجدها على شيء واحد.

النازلة الرابعة عشرة: دعاء القنوت في الوتر.

دعاء القنوت عندنا محله صلاة الصبح كما هو معلوم من المذهب، ولا يشرع عند المالكية في غير صلاة الصبح، ففي الفواكه الدواني: "**وإنما يستحب القنوت عندنا في الصبح فقط، ولو كانت فائتة، لا في وتر ولا في غيره من الصلوات، سوى الصبح؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، وما ورد من أنه – عليه الصلاة والسلام – قنت في المغرب فلم يصحبه عمل**"[3].

---

(1) متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (318/1) مع شرح الفواكه الدواني، المؤلف: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي (ت1126هـ) دار الفكر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

(2) نفسه.

(3) الفواكه الدواني (185/1).

النازلة الخامسة عشرة: من أصبح في رمضان جنبا ولم يغتسل إلا بعد صلاة الظهر.

صيامه صحيح، وقد تقدم قول العلامة ابن عاشر –رحمه الله– قبل: "**إصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ**"(1).

غير أنه بتأخيره الاغتسال من الجنابة قد يفوت على نفسه أداء فريضة الصلاة في وقتها، ومنها صلاة الصبح، فلا ينبغي له أن يؤخر الاغتسال إلا لعذر قاهر، فإن حال بينه وبين الاغتسال مانع شرعي فرخصة التيمم أمامه.

النازلة السادسة عشرة: مَنْ أكل في رمضان وهو شاك في طلوع الفجر أو في غروب الشمس.

لا ينبغي لمن شك في طلوع الفجر أن يستمر في الأكل والشرب، ولا يتعجل الإفطار إلا بيقين، قال مالك رحمه الله: "**ومن شك في الفجر فلا يأكل، ومن أكل ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فليقض في رمضان، ومن ظن أن الشمس قد غربت فأكل في رمضان، ثم طلعت الشمس فليقض**"(2).

النازلة السابعة عشرة: صيام من تيقن طلوع الفجر وسمع الأذان وواصل أكل السحور.

(1) الدر الثمين شرح نظم ابن عاشر المرشد العين للشيخ ميارة: (469/1).

(2) تهذيب المدونة للبرادعي: (350/1 –351) خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2002م.

من تيقن طلوع الفجر أو سمع الأذان وفي فمه طعام أو شراب أو يجامع زوجته، وجب عليه أن يلفظ ما في فمه، وأن ينزع فرجه فورا؛ فلو تمادى على ذلك عمدا أو جهلا مع تيقنه طلوع الفجر بطل صيامه وارتكب حراما، وعليه القضاء والكفارة في المذهب[1].

وهنا يجب أن نقوم بالواجب لمحاربة للفتاوى العابرة للقارات التي تفتي بأن من أدركه الأذان وهو يأكل أو يشرب استمر في أكله أو شربه حتى يقضي حاجته من ذلك، ولا يخفى خطورة الفتوى بهذا؛ لأنها تضرب مبدأ الاحتياط في العبادات.

النازلة الثامنة عشرة: من جامع زوجته في نهار رمضان وهو مفطر وهي صائمة وغير مكرهة على الجماع؟.

وفي حاشية الدسوقي: "**والحاصل أن المُكرِه -بالكسر- قيل: يلزمه أن يكفر عن المُكرَه -بالفتح- وقيل: لا يُكفِّر عنه وهو الراجح؛ وعليه فهل على المُكرَه -بالفتح- كفارة عن نفسه نظرا لانتشاره أو لا؟ قولان، والمعتمد منهما الثاني، وكل هذا إذا كان الإكراه على الجماع، وأما لو أَكْرَهَ غيرَه على الأكل أو الشرب فلا كفارة على المُكرِه -بالكسر- [...] ولا على المُكرَه -بالفتح- أيضا، ونَصُّ ابن عرفة: ولا كفارة على مكرَه على أكل أو شرب أو امرأة على وطء وفي الرجل قولان**"[2].

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد للنفراوي: (306/1).

(2) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (531/1).

النازلة التاسعة عشرة: الفدية وما يتعلق بها مقدارا وأداء ووقتا لغير القادر على الصيام.

المعروف من مذهب المالكية أن مقدار الفدية ربع صاع[1]؛ أي: مد واحد عن كل يوم من غالب قوت أهل البلد[2].

وربع الصاع حسب حال المفطر من الغنى والفقر؛ فمن أفاء الله عليه زاد الفدية، ومن ضاق حاله فليطعم بما استطاعه.

وهي في المذهب مستحبة غيرُ واجبة إلا على المفرط في رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وعلى المرأة المرضع إذا أفطرت من أجل الرضاعة؛ لوجود ما يقوم مقام الرضاعة إذا لم تستطعها.

وتؤدى أو تعطى عند المالكية مدا واحدا لكل مسكين، فلا يصح إعطاء الْمُدِّ الواحد لأكثر من واحد، ولا إعطاءُ أكثر من مُدٍّ لواحد، فإن فعل لم يُعْتَدَّ بالزائد[3]. وفي المدونة قال الإمام مالك: "**لا يُجْزِئُ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين**"[4].

أما وقت أدائها فبعد غروب اليوم الذي تعلقت به، أو بعد مرور أيام مجتمعة، لا أن تدفع للمسكين قبل ذلك: فقد جاء عن أشهب: "**ومن عجل كفارة التفريط**

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (366/3)، والفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي (369/1).

(2) حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك: (721/1) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(3) الفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي: (310/1).

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (387/3).

قبل وجوبها لم يجزه؛ فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفَّر عن عشرين يوما، لم يجزه منها إلا عشرة أيام"[1].

النازلة العشرون: التبرع بالدم أو الحجامة في شهر رمضان.

أفتى علماؤنا المعاصرون ومنهم الشيخ محمد التاويل –رحمه الله- (ت1436هـ) بأن التبرع بالدم أو الحجامةَ في شهر رمضان لا يفطر الصائم؛ إذ الخارج من الجسم لا يفطر بخلاف الداخل، والتبرع بالدم عمل من أعمال البر والإحسان لا يفسد به الصوم، لكن يجتنب إذا كان يضعف أو يغمي[2].

تلكم باختصار أهم النوازل الفقهية المتعلقة بالصيام التي يكثر دورانها والأسئلةُ حولها خلال شهر رمضان، وقد يخالف فيها المذهب أو ما جرى به العمل عندنا بالمغرب، فالمرجو الحرص على الجواب فيها بما يوافق مذهبنا احتياطا في العبادة، وتوحيدا للكلمة، وجمعا للشمل في هذه المملكة الحبيبة الشريفة.

خاتمة:

بعد هذه الجولة الفقهية المختصرة في النوازل المعاصرة المرتبطة بالصيام نستنتج ما يلي:

1- إن فقهاءنا المالكية استوعبوا قضايا مجتمعهم وتهمموا بها، وأوجدوا لها حلولا فقهية مجدية.

2 – إن فقههم كان مستندا إلى الدليل، وغَلَب فيه جانب الاحتياط في العبادات؛ لأنها أولى ما يحتاط لها.

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: (2/53)، والتاج والإكليل للمواق: (3/388).

(2) فتاوى رمضانية في مسائل طبية معاصرة للعلامة محمد التأويل (ص: 8).

3 – إن الواجب اليوم يحتم علينا بحكم انتسابنا إلى المؤسسة العلمية التي تشتغل تحت الرئاسة الفعلية لمولانا أمير المؤمنين –حفظه الله– أن نسير على سنن ونهج فقهائنا المالكية، وأن نقف سدا منيعا أمام الفتاوى العابرة للقارات، والفتاوى الجاهزة المنتشرة عل شبكات التواصل الاجتماعي.

4 – يجب على المفتي قبل جوابه عن النازلة أن يستحضر أنه يريد بجوابه إرضاء ربه، لا إرضاء فلان أو فلان، وإذا فعل ذلك لا شك أنه سيلتزم بما قاله شيوخ مذهبه وما أفتوا به؛ لأنه حينئذ إذا أفتى بالمذهب لا يحابي أحدا.

5 – ينبغي أن تتجرد لجنة التوعية والإرشاد بالجهة لجمع الفتاوى المعاصرة في العبادات كلها وفق فقه المذهب المالكي وتدوينها وطبعها وتعميم نشرها للانتفاع بها.

هذا وليعلم أن المقصود تقريب بعض النوازل وعرضها للنقاش للاستفادة من ساداتنا العلماء، فدونكم التوجيهَ والتصحيح والتقويم، والإرشاد لأقوم طريق مستقيم، وقبل ذلك أعود بالشكر على أستاذنا وشيخنا العلامة الدكتور سيدي محمد مشان، والعالم المنسق سيدي محمد حيان، وباقي ساداتي العلماء الأكارم الأفاضل الذين جمعهم هذا المكان.

والله –تعالى– من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كان الانتهاء من تسويد ورقاته صبيحة يوم السبت 21 شعبان 1445هـ الموافق لـ 02 مارس 2024م بمدينة الجديدة.

الأستاذ الدكتور: أحمد فاضل عضو وكاتب المجلس المحلي للجديدة.

لائحة المصادر والمراجع:

1- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1424هـ/2003م.

2- الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما استجد من القضايا والنوازل الشيخ عبد الله بنطاهر التناني جمع وترتيب: إبراهيم بن عبد الله الكابوس التناني الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1443هـ/2022م.

3- الأجوبة والفتاوى والمسائل فيما استجد من القضايا والنوازل: الشيخ عبد الله بنطاهر التناني الطبعة الثالثة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 1445هـ/2023م.

4- تهذيب المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2002م.

5- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ/1994م.

6- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت776هـ): تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيبه الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى 1429هـ/2008م.

7- حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير للشيخ الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) دار الفكر بدون رقم وتاريخ.

8- حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

9- الدر الثمين شرح نظم ابن عاشر المرشد العين للشيخ ميارة أبو عبد الله محمد ميارة الفاسي (ت 1072هـ). تحقيق: عبد الله المنشاوي الناشر: دار الحديث القاهرة سنة النشر 1429هـ/2008م بدون ذكر رقم الطبعة.

10- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ن275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ.

11- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

12- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى 1422هـ.

13- فتاوى رمضانية في مسائل طبية معاصرة للعلامة محمد التأويل: مركز الإمام مالك الالكتروني الطبعة الأولى. 1441هـ/2020م.

14- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام: العلامة الفقيه الحسن العبادي (ت1437هـ)، منشورات كلية الشريعة – أكادير، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.

15- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي (ت1126هـ) دار الفكر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

16- مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م.

17- مختصر الشيخ خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ) تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ/2005م.

18- منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: أبو محمد عبد الواحد بن عاشر (ت1040هـ).

19- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ/1994م.

20- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي (ت478هـ) مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى 1332هـ.

21- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى 1999م.

22- القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ت817هـ) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ/2005م.

23- مباحث في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب، الدكتور: عمر الجيدي (ت1416هـ) الطبعة الأولى 1993م.

24- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.